

100602 - العمل في تدريب النساء على الرقص

السؤال

ما حكم مكان تعلم فيه النساء فقط لتدريب الرقص ، مثل : الباليه والرقصات الأخرى كهواية وليس كحربة للنساء ؟ وما حكم المكاسب من هذه الحرفة ؟ مع العلم أن التدريب يكون على الأغاني ، وإذا كان هذا المكاسب حراماً فماذا عليه أن يفعل ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز أن يشتبه مسلم يعيش في ديار الإسلام في حرمة العمل في أماكن رقص النساء وكشف العورات والوقوع في المنكرات ، فإن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة والبداهة ، وإذا لم يكن ذلك الفعل حراماً فما هو المحرّم إذن ؟! ولا شك أنَّ من يتعرّض لمثل هذه الأعمال إنما يتعرّض لسخط الله وعقوبته ومقته وغضبه ، إذ كيف يقتصر مثل هذه المعاصي ويجاهر بها على الملا ، بل ويساعد على نشرها وتعليمها والتدريب عليها ، وهو يدرك في قرارة نفسه أن هذا العمل من وحي الشيطان وتنّ ذلك الحضارة الغربية المزعومة ، التي تتخذ من العري والمجون شعاراً لها ، والله سبحانه وتعالى يمهل ولا يهمّل ، وقد أعد لمن ينشر الفسق والفساد في الأرض عذاباً عظيماً.

يقول الله عز وجل : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرَمَ دَاتِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ . وَتَمُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ . وَفِرَغُونَ ذِي الْأَوَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ غَذَابٍ . إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَّ صَادِ) الفجر/14-6

وهذه قضايا معلومة بداهة من الدين ، لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ، ومن يرضي بها أو يستحلها فهو على خطير عظيم ، نسأل الله لنا ولكلم السلامه والعافية .

وإذا كان كذلك فالكسب الذي يأخذه من يدرب النساء على الرقص المتعري ، ويشارك في نشر الفساد والمعصية في الأرض كسب خبيث ومال حرام ، لا يحل له أكله ولا أخذه ولا استعماله ، بل يجب عليه أن يبادر إلى التوبة منه .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (10/23-11) :

– إذا صحب - الرقص أمر حرام كشرب الخمر ، أو كشف العورة ونحوهما ، فيحرم اتفاقاً... ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرّمة وغير المتفقّمة ، فحيث كان الرقص حراماً لا يجوز الاستئجار عليه "انتهى باختصار . والتوبة من المال المحرم لكتبه تكون بالتخلي منه في وجوه البر والخير ، فيتصدق بجميع ماله الذي كسبه من الحرام ، ولا حرج عليه في إبقاء ما نتج من ذلك المال الحرام بالتجارة المباحة ، أو يبقي ما يسد حاجته حتى يجد عملاً مباحاً يكسب منه الكسب الطيب .

وقد سبق في موقعنا الحديث عن كيفية التوبة من المال الحرام في أجوبة الأسئلة الآتية :

(78289) ، (78210) ، (81915)

والله أعلم .